الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف وعدا خطا وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وبصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت
عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود شيء بل لابد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما
في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح عليك الحال فاسمع لما نقول القضية ان لم يكن في شيء من
طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان وان وجدت فان كانت بحيث لا يصح ان تكون تامة تكون نسبة تقييدية
فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في
طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا
فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم مناقض زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع مكانه مفرد لان دلالته اجمالية
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والتنبيه على المنفصلة فانه يشتمل في نفس القضية طرفا قاما اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
مفصلا او لا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة تفصيلا فيكون بالقوة القريبة بالفعل ويصح التقسيم بهذا التوجيه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانه يفرض الحكم اذا لو وجد فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه قال فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم بالاتصال بتحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك

الاتصال اما مطلقا او لزوما او اتفاقا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في الصدق والكذب معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قال ومفهوماتهما
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة فان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا بالمعاني اللغوية ثم نقلوها
منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم قد نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني
الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
اقول واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر
الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا المتصلة
والمنفصلة ههنا لانهما قسمان مختلفان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط او اكثر

كان ذكره

Copyright © King Saud University